ايضا فعيل بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول لان النبي مرتفع الرتبة على
غيره او مرفوعها وسياتي تلخيص هذا اواخر الكتاب وقد يقال ايرادا على
اشتراط طهره عدم العيوب المنفرة ان بلاء ايوب عليه الصلاة والسلام
كان منفرا اي منفرا كما هو مذكور في كتب التفسير وقصص الانبيا ويجاب
عنه بان الشرط في حق ايوب مقدم على نبوته المتقدمة على عروض الابتلا
له وجعل الاكل على الطريق منافيا للنبوة هو مبني على تقدير ان العرف كذا ك
اي كما ذكرنا آنفا من انه قلة مروءة اذ ذاك اي في ذلك الوقت الذي هو زمن
بعثة ذلك النبي وقد ذكرنا ان عصمتهم من غير الكفر موجب النبوة
واختلف فيه اي في ذلك الغير الذي هو متعلق العصمة فقيل تجب عصمتهم
من الكباير مطلقا عمدا وسهوا من غير تقييد بالعمد دون الصغاير الا انها
عمدا فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القايل في حالة السهو وعنده وهذا
القول منقول عن امام الحرمين منا وابي هاشم من المعتزلة والمختار عند جمهور
اهل السنة العصمة اي وجوب عصمتهم عنهما اي عن الكباير مطلقا وعن
الصغاير الا الصغاير غير المنفرة حال كون اتيان غير المنفرة خطا في التاويل
او سهوا مع التنبيه عليه اما الصغاير المنفرة كسرقة لقمة او حبة وتسمى
صغاير الخسة فهم معصومون عنها مطلقا وكذا من غير المنفرة كنظرة
للاجنبية عمدا ومن اهل السنة من منع السهو عليه اي على نبينا صلى الله عليه
وسلم فقال لا يقع منه سهو في فعل اصلا وصرح بان سلامه على ركعتين
في حديث ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا منه وابيح له ذلك ليبين
للناس حكم السهو ومثل ذلك صلاته الظهر خمسا في حديث ابن مسعود
في الصحيحين وغيرها وتركه التشهد الاول في الظهر في حديث ابن بحينة

بلغ مقابلة

تقييد

٢٧

صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال عليه والمذهب السابق
غير مرضي وان قال به من ايمة المحققين ابو المظفر الاسفرايني لانه مخالف
للنص الصريح قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
انما أُنسّى لاسن انه يورد عليه النسيان من قبل الله سبحانه فيتصف
به الا انه لا يقر عليه كما هو امر دنيوي بل ينبه فيكون ذلك النسيان
سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق بالمنسي فانسى بتشديد
السين مبني للمفعول معناه يورد علي النسيان ولاسن معناه لابين
طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان يعني انه ثمرة يترتب على
النسيان لا باعث على ايراده ومنع المعتزلة الكباير اي صدورها من نبي
قبل البعثة له ايضا للوجه الذي منعنا به الكفر قبلها وهو التنفير
عنه وعدم الانقياد له هذا الكلام متعلق بالافعال التي ليس طريقها الابلاغ
وهي منهي عنها واما فيما طريقه الابلاغ اي ابلاغ الشرع ونقيس من الاقوال
وما يجري مجراها من الافعال كتعليم الامة بالفعل فهم معصومون فيه من
السهو والغلط واما غير ذلك اي ما ليس من القسمين السابقين كما يختص
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من امور دينهم واذكار قلوبهم ونحوها مما
يفعلونه لا ليتبعوا فيه فهم فيه كغيرهم من البشر في جواز السهو والغلط
هذا الذي عليه اكثر العلما خلافا لجماعة المتصوفة وطايفة من المتكلمين
حيث منعوا السهو والنسيان والغفلات والفترات جملة في حق النبي صلى
الله عليه وسلم قال القاضي ابو بكر تفريعا على ما عليه الاكثر فيجوز اي عقلا
كونه اي النبي غير عالم بشرع من تقدمه من الانبيا وكونه غير عالم ببعض

يورد

Copyright © King Saud University